وهم يعذبون لا محالة وكيف لا يعذبون وحالهم انهم يصدون عن المسجد الحرام كما صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية واخراجهم رسول الله والمؤمنين من الصد وكانوا يقولون نحن ولاة البيت والحرم فنصد من نشاء وندخل
من نشاء وما كانوا اولياءه وما استحقوا مع اشراكهم وعداوتهم للدين ان يكونوا ولاة امره وارباره ان اولياؤه الا
المتقون من المسلمين ليس كل مسلم ايضا ممن يصلح لان يلي امره انما يستأهل ولايته من كان برا تقيا فكيف بالكفرة عبدة الاصنام
ولكن اكثرهم لا يعلمون كأنه استثنى من كان يعلم وهو يعاند ويطلب الرياسة او اراد بالاكثر الجميع كما يراد بالقلة
العدم المكا فعال بوزن الثغا والرغا من مكا يمكو اذا صفر ومنه المكا كانه سمي بذلك لكثرة مكائه واصله الصفة نحو الوضا
والنزا وقرى مكا بالقصر ونظيرهما البكا والبكا والتصدية التصفيق تفعلة من الصدا او صد يصد اذ قومك منه يصدون
وقرا الاعمش وما كان صلاتهم بالنصب على تقديم خبر كان على اسمها فان قلت ما وجه هذا الكلام قلت هو من قوله
وما كنت اخشى ان يكون عطاؤه اداهم سودا او محدرجة سمرا
والمعنى انه وضع القيود والسياط موضع العطا ووضعوا المكا والتصدية موضع الصلوة وذلك انهم كانوا يطوفون بالبيت
عراة الرجال والنسا وهم مشبكون بين اصابعهم يصفرون فيها ويصفقون وكانوا يفعلون نحو ذلك اذا قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوته يخلطون عليه فذوقوا العذاب بالقتل والاسر يوم بدر بسبب كفركم وافعالكم التي لا يقدم عليها
الا الكفرة قيل نزلت في المطعمين يوم بدر كان يطعم كل واحد منهم كل يوم عشر جزائر وقيل قالوا لكل من كانت له تجارة
في العير اعينوا بهذا المال على حرب محمد لعلنا ندرك منه ثارنا بما اصيب منا ببدر وقيل نزلت في ابي سفيان وقد
استاجر ليوم احد الفين من الاحابيش سوى من استجاش من العرب وانفق عليهم اربعين اوقية والاوقية اثنان واربعون
مثقالا ليصدوا عن سبيل الله اي كان غرضهم في الانفاق الصد عن اتباع محمد وهو سبيل الله وان لم يكن عندهم كذلك ثم
تكون عليهم حسرة اي تكون عاقبة انفاقها ندما وحسرة فكان ذاتها تصير ندما وتنقلب حسرة ثم يغلبون اخر
الحرب وان كانت الحرب بينهم وبين المؤمنين سجالا قبل ذلك فيرجعون طلقا كتب الله لاغلبن انا ورسلي والذين كفروا
والكافرون منهم الى جهنم يحشرون لان منهم من اسلم وحسن اسلامه ليميز الله الخبيث الفريق الخبيث من الكفار من الفريق الطيب
من المؤمنين فيجعل الفريق الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا عبارة عن الجمع والضم حتى يتراكبوا كقوله كادوا يكونون
عليه لبدا يعني لفرط ازدحامهم اشارة الى الفريق الخبيث وقيل ليميز المال الخبيث الذي انفقه المشركون في عداوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المال الطيب الذي انفقه المسلمون كابي بكر وعثمان في نصرته فيركمه فيجعله في جهنم في جملة ما يعذبون
به كقوله فتكوى بها جباههم وجنوبهم الاية واللام على هذا متعلقة بقوله ثم تكون عليهم حسرة وعلى الاول بيحشرون واولئك
اشارة الى الذين كفروا وقرى ليميز على التخفيف قل للذين كفروا من ابي سفيان واصحابه اي قل لاجلهم هذا القول وهو ان
ينتهوا ولو كان بمعنى خاطبهم به لقيل ان تنتهوا يغفر لكم وهي قراءة ابن مسعود ونحوه وقال الذين كفروا للذين امنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه خاطبوا به غيرهم لاجلهم ليسمعوه اي ان ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله وقتاله بالدخول
في الاسلام يغفر لهم ما قد سلف لهم من العداوة وان يعودوا لقتاله فقد مضت سنة الاولين منهم الذين
حاق بهم مكرهم يوم بدر او فقد مضت سنة الذين تحزبوا على انبيائهم من الامم فدمروا فليتوقعوا مثل ذلك ان لم ينتهوا
وقيل معناه ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا غفر لهم ما قد سلف لهم من الكفر والمعاصي وخرجوا منها كما ينسل الشعر
من العجين ومنه قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقالوا الحربي اذا اسلم لم تبق عليه تبعة قط واما الذمي فلا يلزمه قضا حقوق
الله وتبقى عليه حقوق الادميين وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله في ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضا العبادات المتروكة
في حال الردة وقبلها وفسر وان يعودوا بالارتداد وقرى يغفر لهم على ان الضمير لله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
الى ان لا يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل ويبقى فيهم دين الاسلام وحده فان
انتهوا

انتهوا عن الكفر واسلموا فان الله بما يعملون بصير يثيبهم على توبتهم واسلامهم وقرى تعملون بالتاء فيكون المعنى
فان الله بما تعملون من الجهاد في سبيله والدعوة الى دينه والاخراج من ظلمة الكفر الى نور الاسلام بصير يجازيكم عليه احسن الجزا
وان تولوا ولم ينتهوا فاعلموا ان الله مولاكم اي ناصركم ومعينكم فثقوا بولايته ونصرته واعلموا انما غنمتم ما موصولة ومن شيء
بيانه قيل من شيء حتى الخيط والمخيط فان لله مبتدا خبره محذوف تقديره فحق او فواجب ان لله خمسه وروى الجعفي
عن ابي عمرو فان لله بالكسر ويقويه قراءة النخعي فلله خمسه والمشهور اكد واثبت للايجاب كانه قيل فلا بد من ثبات الخمس فيه
ولا سبيل الى الاخلال به والتفريط فيه من حيث انه اذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت واجب
حق لازم وما اشبه ذلك كان اقوى لايجابه من النص على واحد وقرى خمسه بالسكون فان قلت كيف قسمة الخمس قلت
عند ابي حنيفة رحمه الله كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لذوي القربى من بني هاشم
وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة لما روي عن عثمان وجبير بن مطعم انهما قالا
لرسول الله هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواننا بني المطلب اعطيتهم وحرمتنا
وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
وشبك بين اصابعه وثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما بعد رسول الله فسهمه ساقط بموته وكذلك سهم ذوي
القربى وانما يعطون لفقرهم فهم اسوة سائر الفقرا ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل واما
عند الشافعي رحمه الله فيقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من
الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من اغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للفرق
الثلاث وعند مالك بن انس الامر فيه مفوض الى اجتهاد الامام ان راى قسمه بين هؤلا وان راى اعطاه بعضهم دون
بعض وان راى غيرهم اولى واهم فغيرهم فان قلت ما معنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه قلت يحتمل ان يكون
معنى لله وللرسول لرسول الله كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان يراد بذكره ايجاب سهم سادس يصرف الى وجه من وجوه
القرب وان يراد بقوله فان لله خمسه اي من حق الخمس ان يكون متقربا به اليه لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة
تفضيلا لها على غيرها كقوله وجبريل وميكال فعلى الاحتمال الاول مذهب الامامين وعلى الثاني ما قال ابو العالية انه يقسم
على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى رتاج الكعبة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ فيضرب بيده فيه فياخذ منه
قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل ان سهم الله لبيت المال وعلى الثالث مذهب مالك بن انس
وعن ابن عباس انه كان على ستة اسهم لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلثة وكذلك روي عن عمر ومن
بعده من الخلفا وروي ان ابا بكر رضي الله عنه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم
فاما الغني منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي رضي الله عنه كذلك قال ليس لنا ان
نبني منه قصورا ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله للقرابة وعن علي رضي الله عنه انه قيل له ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين
فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لولي الامر بعده وعن الكلبي ان الاية نزلت ببدر
وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام للنصف من شوال على راس عشرين شهرا من
الهجرة فان قلت بم تعلق قوله ان كنتم امنتم بالله قلت بمحذوف يدل عليه واعلموا ان الخمس من الغنيمة يجب التقرب به
فاقطعوا عنه اطماعكم واقتنعوا بالاخماس الاربعة وليس المراد بالعلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لامر الله لان العلم المجرد
يستوي فيه المؤمن والكافر وما انزلنا معطوف على بالله ان كنتم امنتم بالله وبالمنزل على عبدنا وقرى عبدنا كعبد الطاغوت
بضمتين يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان الفريقان من المسلمين والكافرين والمراد ما انزل عليه من الايات والملائكة والفتح
يومئذ والله على كل شيء قدير يقدر على ان ينصر القليل على الكثير والذليل على العزيز كما فعل بكم ذلك اليوم اذ بدل من يوم الفرقان